الماضي الواقع منه فانه اذا اضافه قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان اضافه لغيره
فانه ... مطلقا خرج به المضارع عبارة الروض واما الماضي فيقبل
اذا اضافه لا لغيره قال في شرحه كالواقع بعد على نفسه وعلى غيره فانه
يقبل عليه بلا على غيره ابن قاسم على منهج   اما التصرف الماضي
المضاف قبل اقراره الخ وصورته ان يقبل الرقيق اللقيط رقيقا
ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكلف له فلا يقبل فيه وبعد الاقرار
مكلف له فيقبل فيه هكذا قرره الشيخ سلطان ام لم اري نقضا الا
به ومثله ابن ... بقوله شرع اقرت حامل بالرق ينبغي ان لا يتبعه
الحمل راجعهم على منهج كان اوصي له بشيء لنفسه كان يلزم من دعواه
الرق بطلان الوصية وفيه اضراره ويحتمل كما يعلم من المسائل بعده
ان المتعلق الحق بالثالث والاوجه يؤثر الاقرار بقوله لو كان اللقيط
امراة متزوجة فادعت انها رقيقة والزوج لا تحل له الامة لم ينفسخ
وان كان فسخه مطلبها الخ فتامل

فصل

في الوديعة   تعاد على الايداع لكل تعلمها انه لغوي او شرعي
اي مما استويا فيه وظاهر صنيع الرملي انه اطلقها على الايداع شرعي
فانه قال هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق
على العين المحفوظ بالعقد وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ
اه وقرنه الايداع بالعقد وهو تفسير مراد والا فهو في الاصل فعل المو
دع فقط فتامل   ومناسبة ذها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه كونه
تحت يد الوديع كان اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته وحفظ الاجهور على
هو ان كلا منهما امانة   بمعنى الايداع اي العقد كامر   ومودع بكسر
الدال اسم فاعل   كامر في موكل ووكيل اي ان تكون مطلق التصرف فيه
الاتيان بالتصرف الماذون فيه   فلو اودعه نحو صبي اي ام يريد ان الود
ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا اي تلفت او اتلف الولي ضمن الوديع
الوديعة بلا تكلاف لـ   ضمن الغاصب باقصى القيم الكامل ما تلفه
منه

منه اي من نحو صبي الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لوليه او مره نعم ان اخذه منه
حسبة خوفا على تلفه في يده لم يضمنه ولا يخلص الا بالرد الا لوليه لانه فان
دفعه له ضمن بالدفع له اه وكذا الوا اتلفه مودعه لم فهو كالغاصب فيضمن
باقصى القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة غير مضمون
وفاسدها مضمون زيادي   بالا فخرج التلف فلا يضمن نحو الصبي
لانه لم يلتزم حفظه للفا التزامه وضمنه في الاولى لانه لم يسلطه على اتلافه
وتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص كاملا او عكسه او يودع ناقص
ناقصا مثله او كامل كاملا   فيشترط اللفظ من جانب المودع اي لو قال
فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر كان
ولي وسيشير اليه قوله   امانة اي من غير ولي او وكيل اما لو دعهما
وديعهما فضامن زيادي فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد
الاخذ وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفا
سدة وهو مقتضي القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها
او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه
فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية
فاسدة اه عزيزي على الغزي   اما انه اي فالقصد منها الحفظ
فان ط فعل مضمن فعلى خلاف وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه
التوثق والامانة فيه تابعة وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع
والمرتهن فهل يقبل قوله او لا فوا الوديع يقبل لان وضعها الامانة
وفي الرهن لا يقبل لانه وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا
ببينة وينبني عليه ايضا ان المرتهن لو صدر منه ما يضمن لم يلزمه الرد
فورا لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر
المضمن الرد فورا لا اصالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ فاذا
ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا   سبحب قبولها للوديعة
بمعنى الايداع او بمعنى العين بحذف المضاف اي الايداع اما ابن قاسم